لكفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة
ليتفرغ في الجهاد ويراعى في الحاجة حاله من مروءة وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد من المطاعم
والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث
زوجة ومن لا يرتفق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال
معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطى زوجته واولاده
الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه
لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع
عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج
ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم
ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى
يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى
من هذه المسألة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات
تعطى زوجته واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا
في العلم كالترغيب هنا في الجهاد اه وفرق بعضهم بينهما بان
الاعطاء من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى من
الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع

في هذه

في هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم
في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى
هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من هذا مال المصالح لكفايتهم
كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي
الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم
او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا الجزية وتنقادوا
لحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)